يكون القضايا المذكورة في بطلان هذا القسم مكتسبا فلا يمكن
الاحتجاج على بطلان هذا القسم لانه ح كل قضية تذكر في
بطلان هذا القسم مكتسبة فيحتاج الى غيرها ويلزم الدور او التسلسل
لانا نقول لا نسلم امتناع الاحتجاج وانما امتنع لو كان هذا التقدير
واقعا في الواقع ولزوم الدور والتسلسل انما كان على هذا لا على
تقدير محال لا يقال المراد بالحصول الماخوذ في البديهي والنظري
ان كان حصول كل منهما بوجه فيختار ان الكل بديهي اذ
كل شيء يتوجه اليه العقل فهو حاصل من وجه وان كان بحقيقته
فيختار ان الكل نظري والدور والتسلسل انما يلزم لو كان
حصول كنه كل منهما موقوفا على كنه الآخر ولا نم انه كذلك اذ
يجوز معرفة كنه الشيء بمعرفة شيء آخر بوجه ما كما في الماهيات المركبة
فانها تحد بسائطها مع ان بسائطها معرفة بالرسوم لانا
نقول المراد جميع افراد الحصول الشامل لما يكون بوجه ما وبالحقيقة
او نختار ان المراد الحصول بالحقيقة ولا يجوز ان ينتهي الى العلم
بشيء بالاعتبار فانا نقول ذلك الاعتبار اما ان يكون معلوما
بالحقيقة او بالاعتبار ويلزم الدور او التسلسل والنظر لما ذكر
ان البديهي هو الذي لا يحتاج الى فكر ونظر احتاج الى تعريفهما
والفكر يطلق على حركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن
الاوسط من الدماغ اي حركة كانت في المعقولات اذ لو كانت اذا كانت مع
المحسوسات يسمى تخيلا ويسمى تلك القوة بالاعتبار الاول مفكرة
وبالاعتبار الثاني متخيلة وعلى حركتها من المطلوب الى مباديه
وعلى حركتها من المطلوب طالبة للمبادي ثم منها راجعة اليه
وهو الفكر الذي يتوقف عليه الامور الكسبية والنظر يطلق على
ملاحظة الامور التي هي مباد للمطلوب بعد تعينها استحضارا
لها وعلى الفكر بالمعنى الاخير وهو ترتيب امور معلومة لتأدي
الى

الى استعلام ما ليس بمعلوم قوله على وجه الى آخره احتراز عن النظر
الفاسد فانه ليس نظرا بالحقيقة وتلك الامور المرتبة ان كانت
موصلة الى تصور يسمى معرفا وقولا شارحا لتعريفها وشرحها ماهيات
الاشياء وان كانت موصلة الى تصديق تسمى حجة ودليلا
اذ بها تغلب المستدل على الخصم ويهتدي الى المطلوب ثم ما
الفصل الثاني في الاقوال الشارحة قدمها على الحجة لتقدمها عليها
طبعا وفيه مباحث الاول في شرائط المعرف كان الاولى ان
يقول في المعرف وشرائطه معرف الشيء ما يستلزم معرفته معرفته معرفته
يعني به ما يكون سببا لمعرفة ذلك الشيء فلا يرد الحدود والرسوم
قبل هذا التعريف غير مانع لصدقه على الدليل وعلى الملزومات
البينة اللوازم كالسقف للجدار فان تصورها يستلزم تصور
لوازمها مع انها لا تسمى معرفات ويمكن ان يجاب عن الاول
بان ذكر المعرفة يخرجه لاصطلاحهم على اختصاصها بالتصورات
ولا يلزم من عدم رعايته حيث قال فان النظري لما يكتسب
من معارف عدم رعايته مطلقا وعن الثاني بان ذكرنا يعني
القول والقول لا يطلق الا على المركبات واما الملزوم المركب
فاما ان يكون مباينا في الصدق او مجامعا فان كان الاول فلا يرد
لاشتراطنا فيما بعد في كون المعرف معرفا كونه مساويا في العموم
فكانه قال محمول يلزم من معرفته معرفته وان كان مجامعا
فيلزم انه معرف ولا يراد ولا انه الاثر على المؤثر كالدخان مع النار
اذ دال تصديق بوجود النار لا تصور فيكون العلم به سابقا
على العلم بالمعرف لان العلم بالاول سبب للعلم بالثاني وتقدم
السبب على المسبب واجب فلا يعرف الشيء بالمساوي له في الجلاء
والخفاء كما قيل الزوج عدد ليس بفرد فان الفرد والزوج متساويان
في الجلاء والخفاء على مذهب من يجعل التقابل بينهما تقابل [illegible]

Copyright © King Saud University